



الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤٤٠
المرفقات : _____

تنظيم الهيئة العامة للمساحة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة للمساحة تسمى " الهيئة العامة للمساحة " ترتبط
بوزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، وتكون لها شخصية اعتبارية ، ويشار إليها في هذا
التنظيم باسم (الهيئة) .

المادة الثانية:

يكون مقر الهيئة الرئيس في مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب أخرى لها
بقرار من مجلس إدارتها .

المادة الثالثة:

الغرض الرئيس للهيئة هو القيام بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية
والبحرية ، وإنتاج الخرائط ذات مقياس الرسم (واحد إلى خمسة وعشرين ألفاً) فأصغر ،
وبناء نظم المعلومات الجغرافية المتعلقة بأعمال الهيئة وتطويرها. ولها في سبيل في ذلك
- دون حصر - القيام بالأعمال التالية :

أ- وضع المواصفات الفنية الخاصة بالأعمال المساحية الجيوديسية والطبوغرافية والبحرية
وتنفيذها ومتابعتها.

ب- القيام بالتصوير الجوي المتعلق بأعمالها ، وتنسيق وتنظيم قيام الجهات الأخرى
بالتصوير الجوي والإشراف عليه.

ج- إنشاء الشبكات الجيوديسية وصيانتها بما يخدم أعمال الهيئة ، وتنفيذ قياسات
الجاذبية الأرضية بحسب احتياجها ، وكذلك القياسات اللازمة لعمل الخرائط البحرية.





الرقم : _____
التاريخ : / / ١٤
المرفقات : _____

- د- القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بالدراسات المتعلقة بمجالات المساحة المنوطة بها ،
وتقديم الخدمات الاستشارية في هذه المجالات .
هـ- تسويق خدماتها المساحية ومنتجاتها الرقمية والورقية وبيعها ، ونشر
ما تنتجه من معلومات مساحية وجغرافية غير مصنفة .
و- وضع برامج الإعداد والتدريب في مجال اختصاصها وتطويرها وتنفيذها ، وتدريب
الكوادر الوطنية داخل المملكة وخارجها .

المادة الرابعة:

١- يتكون مجلس إدارة الهيئة من :

- وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيساً
- نائب وزير الدفاع والطيران عضواً ونائباً للرئيس
- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً
- ممثل من وزارة النقل عضواً
- ممثل من وزارة الاقتصاد والتخطيط عضواً
- ممثل من وزارة المالية عضواً
- ممثل من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عضواً
- ممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية عضواً
- رئيس الهيئة عضواً





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

- عضوين من ذوي الاختصاص يختاران لمكانتهما العلمية والمهنية ، وآخرين من القطاع الخاص ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

٢- تقوم كل جهة من الجهات الحكومية المشاركة في المجلس بتسمية ممثلها على ألا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة ، أو ما يعادلها.

المادة الخامسة :

يكون مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة والمسؤول عن تصريف شؤونها ووضع السياسات العامة التي تسير عليها ، واتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أغراضها ، وله في سبيل ذلك - على وجه الخصوص - ما يلي:

- أ- الإشراف على أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية ومراجعتها وإقرار خطط عملها.
- ب- إصدار اللوائح المالية للهيئة بالاتفاق مع وزارة المالية.
- ج- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والفنية لأنشطة الهيئة.
- د- الموافقة على مشروع الميزانية العامة للهيئة ومشروع حسابها الختامي وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي تمهيداً لرفعها بحسب النظام.
- هـ - تحديد المكافآت لمن تستعين بهم الهيئة للاستفادة من خبراتهم وإقرار الضوابط الخاصة بذلك.

و- قبول الهبات والمساعدات والمنح والتبرعات التي تقدم للهيئة وفقاً للنظام. ويجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لرئيس الهيئة في حدود القواعد التي يضعها المجلس.





المادة السادسة :

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرتين على الأقل كل سنة ، أو إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو نائبه أو من ينيبه من الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإن تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت ، وتثبت مداوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاؤه الحاضرون ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين إلا في الحالات الضرورية ، ويشترط عندئذ موافقة جميع أعضاء المجلس على القرارات كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع لاحق لإثباتها في محضر الاجتماع.

المادة السابعة :

يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة يُعين بناءً على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة.

المادة الثامنة:

رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها ، وتتركز مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا التنظيم وما يفوضه له مجلس الإدارة من صلاحيات ، وله - على وجه الخصوص - ممارسة الصلاحيات التالية:

أ- اقتراح خطط الهيئة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤١٤
المرفقات :

ب- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة ومتابعتها وممارسة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهمات.

ج- إعداد مشروع الميزانية العامة للهيئة ، ومشروع الحساب الختامي.

د- اعتماد أوامر الصرف ضمن حدود الميزانية المعتمدة للهيئة.

هـ- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة عن أعمال الهيئة ومنجزاتها ونشاطاتها.

و- تمثيل الهيئة في صلاتها بغيرها من الجهات.

ولرئيس الهيئة تفويض بعض هذه الصلاحيات إلى غيره من المسؤولين عن إدارة الهيئة.

المادة التاسعة :

يسري على منسوبي الهيئة العسكريين نظام خدمة الضباط ، ونظام خدمة الافراد ولوائحهما ، ويخضعون لنظام التقاعد العسكري .

المادة العاشرة :

تتكون أموال الهيئة من:

أ- الاعتمادات التي تخصص للهيئة في ميزانية الدولة.

ب- جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إليها من جهات حكومية أخرى .

ج- الإيرادات المتحققة من ممارسة الهيئة لنشاطاتها ، وما تقبله الهيئة من هبات

ومساعدات ومنح وتبرعات ، وتودع هذه الأموال في حسابات مستقلة ، ويصرف

منها وفقاً للوائح المالية.





الرقم : _____
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات : _____

المادة الحادية عشرة :

يكون للهيئة ميزانية خاصة بها تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة وتعد السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الإخلال بحق ديوان المراقبة العامة في الرقابة على حسابات الهيئة ؛ يعين مجلس الإدارة مراقباً - أو أكثر - للحسابات من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص لهم بالعمل في المملكة ويحدد أتعابهم ، وإذا تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يكونون مسؤولين بالتضامن عن أعمالهم أمام الهيئة ، ويرفع تقرير مراقب الحسابات إلى مجلس الإدارة ، ويزود ديوان المراقبة العامة ووزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره.

